شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصداق (٣)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد؛

معاشر الفضلاء؛ إن الفقه معرفةُ ما يريده الله عَزَّ وَجَلَّ من عباده، وفهمُ مُراد الله في كتابه، ومُراد رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته التي هي وحيٌ من الله، وفهمُ الأَدِلَّة التي دل عليه الكتاب والسُّنّة، ووسيلة ذلك النظر في أقوال الأَئمَّة المعتبرين، الذين سلمت لهم الأمة الإمامة في هذا الباب، فلن يكون فقيهًا إلا إذا جعل قصده من الفقه أن يعرف مراد الله، ماذا يريد الله من عباده في هذه المسألة؟ وأن يفهم دلالة الأَدِلَّة من الكتاب والسُّنّة وما دل عليه الكتاب والسُّنّة من الأَدِلَّة المعتبرة، وأن ينظر في كلام الأَئمَّة المعتبرين، وإن قومًا قد انقلب عندهم الأمر فجعلوا الوسيلة غائية، وجعلوا كلام الإمام هو الفقه الذي يُدرس ويُلزم ولا يُتجاوز، وعابوا أن يُربط الفقهُ بالدَّلِيْل، وأن يُرد الفقهُ إلى الدليل، وهذا خلل بين؛ فإن الفقه موجود من زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ربّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه»، وقال: «من يُرد الله به خيرًا يفقهُ في الدين»، فكان الفقه موجودًا قبل وجود الأَئمَّة، فليس الفقه كلام الأَئمَّة؛ وإنما كلام الأَئمَّة وسيلة للتفقه، ووسيلة لمعرفة الفقه، فلهم فضلهم ولهم قدرهم ولهم شأنهم.

ومن النَّاس من دعا ويدعو إلى إهمال كلام الأَئمَّة، وألا يُنظر في كلام الأَئمَّة، وإنما ينظرُ هؤلاء المتأخرون في الأَدِلَّة بأنفسهم، ويستنبطون بأنفسهم، وهذا أيضًا غلطٌ بين، وخطأٌ ظاهر، فالفقه هو ما قدمناه، ولاشَكَّ أن حاجة النَّاس إلى الفقه حاجة عظيمة، ولاسِيَّما في هذا الزَّمان الذي كثر فيه التساهل في الفتوى، وكثر فيه المفتون الذين لم يدرسوا المسائل دراسة فقهية دقيقة صحيحة، وقلّ من يُدرس الفقه على الوجه الصحيح النافع بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، وقلّ من يتحمل تعلم الفقه من طلاب العلم في هذا الزَّمان.

ولذلك من الخير والبركة أن يحرص طالب العلم على أن يتعلم الفقه على الوجه الصحيح، وأن يصّبر على صعوبة هذا، فهذا العلمُ فيه شيء من الصعوبة، فيه أقوال راجحة، ومرجوحة، وأصح وصحيح، ولاشَكّ أن هذا يحتاج إلى صبر، ويحتاجُ إلى مُداومة، ومُدارسة، فأسال الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا ممن أراد بهم خيرًا، واصطفاهم للفقه في دينه، ولتعليم الفقه وتعلمه، وأن يجعل ما نقول خيرًا لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نواصل درسنا في الفقه في شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تعالى وسائر علماء المسلمين، ولازلنا نشرح في كتاب الصَدَاق أو الصِّداق، وقد مرت بعض مسائله، فنكمل من حيث وقفنا، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيثُ وقفنا.

(المتن)

كتاب الصَدَاق

فَصْل.

(الشرح)

هذا الفَصْل في التزويج بِأَقَلّ من مهر المثل، يعني في تزويج المرأة بِأَقَلّ من مهر مثلها، مع تتمات تتعلق بمن يقبض المهر، ومن يلزمه المهر غير الزوج؟ وضابطُ الفَصْل أن المرأة إذا زوجت بِأَقَلّ من مهر مثلها بأمرها أو رضاها فإن ذلك صحيح، وذلك من الخير، فإذا كانت المرأة قالت لوليها: زوجني بكذا وهو نصف مهر أمثالها فهذا صحيح بِلَا شَكٍّ، ولا قال لها أبوها أو أخوها إن كان الولي:

سأزوجك بخمسة آلاف والعادة أن مهر مثلها يبلغ عشرين ألفًا؛ فقالت: جزآك الله خيرًا بارك الله فيك، ورضيت بهذا؛ فإن هذا يجوز، بشرط أن تكون عاقلة رشيدة، رشيدة في مالها.

أما إن زوجها غيرها بِأَقَلّ من مهر المثل بدون أمرها ولا رضاها فهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المزوّج الأب، وهنا يصح هذا؛ لأنه ينظر في مصلحتها وليس متهمًا في نظره في مصلحتها، فالأب لاشَكّ أن الأصل أنه إنما يريدُ مصلحة ابنته، وليس متهمًا في هذا، إنما نظره لمصلحتها، فهو يقومُ مقام نفسها، فله أن يزوجها بِأَقَلّ من مهر المثل.

أما غيرُ الأب الوَلِيّ كالأخذ مثلاً والعم وابن العم؛ فإنه ليس له أن يزوج المرأة بِأَقَلّ من مهر المثل إلا بأمرها أو رضاها؛ لأنه وإن كان وليًا عليها إلا أنه تتطرق إليه التهمة، التهمة من محاباة الزَّوْج أو نحو هذا؛ فلابد صيانة لحقها من أن يكون تزويجه لها بِأَقَلّ من مهر المثل بأمرها أو رضاها، وتترتب على ذلك يعني مسائل.

(المتن)

وللأب تزويج ابنته مطلقًا بدون صداق مثلها وإن كرهت ولا يلزم أحدًا تتمته.

(الشرح)

كما قلنا: الأب لأنه شفيقٌ والأصل أنه إنما يتصرف لمصلحة أبنائه ولا تتطرق إليه التهمة يقومُ مقام المرأة، فكأنها زوجت نفسها بهذا، بل له أن يزوج ابنته مطلقًا، ما معنى مطلقًا؟ سواء كانت كبيرة أو صغيرة، بكرًا أو ثيبًا، المهم أنه أب وهي بنته، من غير نظر إلى وصفها، هل هي كبيرة؟ هل هي صغيرة؟ هل هي بكر؟ هل هي ثيب؟ له أن يزوجها بِأَقَلّ من مهر المثل وإن كرهت؛ لأن نظره أسد وليس متهمًا، فالنظر في مصلحتها موكول له ولا يتهم في ذلك، فيكون نظرهُ مقدمًا على نظرها، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: لكون تقليل المهر مستحبًا شرعًا، وقد تقدم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاطب الآباء وطلب منهم عدم المغالاة في مُهور النساء، وقد عمل السلف بذلك، فكان الأب يزوج ابنت بِأَقَلّ من مهر المثل، لزوجٍ يراه في مصلحتها، فهذا جائز.

لكن انتبهوا يا أخوة: عندما نقول: لكون تقليل مستحبًا شرعًا؛ إنما أجزنا ذلك للأب لأنه ليس متهمًا، ويستثنى من ذلك من كون الأب له أن يزوج ابنته بِأَقَلّ من مهر المثل إذا كان التقليل يَضُرّها، فإن الرَّاجح أنه ليس للأب أن يزوجها بِأَقَلّ من مهر المثل.

يعني مثلاً يا أخوة: لو شاع بين النَّاس في زمنٍ ما أن المرأة إذا كان مهرها قليلاً تهونُ على زوجها، ما يعتبرها، ما يبالي بها، يقول له: أخذتك بريال، أخذتك بعشرة ريال، ما أنت والخبز إلا سواء، فإنه هنا ليس للأب أن يزوجها بِأَقَلّ من مهر المثل، فإن أزوجها بِأَقَلّ من مهر المثل؛ فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، والقاضي ينظر في المسألة؛ لأنها كما قلنا: الأصل أن الأب غير متهم، وأن نظره معتبر، لكن هنا ترتب ضرر، كيف يُنظر في الضرر؟ هذا النظر للقاضي.

إذًا يا أخوة انتبهوا: إذا زوج الأب ابنته مطلقًا ما دام أنها ابنة بِأَقَلّ من مهر المثل، وكان ذلك لا يَضُرّها فليس لأحدٍ أن يتدخل، هذا صحيح، أما إذا كان يَضُرُّهَا، هذا التقليل عن مهر المثل يَضُرّها فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، لينظر في ذلك.

قال: **(لا يلزم أحدًا تتمتهُ)** يعني لا يلزم الوَلِيّ الذي هو الأب ولا الزوج، يا أخوة لو كانت المرأة في المعتاد تُزوج بعشرين ألف، هذا مهر المثل، فزوجها أبوها بعشرة ألاف، فهذا المسمى هو المهر، وليس لها أن تطالب أباها بالعشرة ألاف الباقية، وليس لها أن تطالب زوجها بالعشرة ألاف الباقية، وإنما تطالب بالعشرة ألاف التي سميت مهرًا في العقد.

(المتن)

وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح.

(الشرح)

إن كان ولي النكاح غير الأب، كالأخ والعم وابن العم، فالأصل أنه ليس له أن يزوجها بِأَقَلّ من مهر المثل، حفظًا لحقها، لأنه وإن كان وليًا في النكاح إلا أن بُعده يجرّ التهمة، أنه ما يبالي على الأقل، فلنحفظ حَقّ المرأة نقول له: ليس لك أن تزوجها بِأَقَلّ من مهر المثل؛ إلا إذا أمرته هي فقالت له: زوجني بخمسة ألاف، قال لها: مثلك المهر عشرون ألفًا، قالت: لا، أنا أريد خمسة ألاف، فزوجها بخمسة ألاف صح، أو بإذنها، قال لها: يا فلانة ترى هذا الزَّوْج يعني نادر في زماننا، طالب علم وعلى

خُلق وكذا وكذا، وإمكانياته محدودة، ما رأيك أن نجعل المهر خمسة ألاف نخفف عنه؟ قالت: طيب، صح، ويلزم هذا المسمى ولا يُتمم، فالمهر حَقٌّ للزوجة، فإذا رضيت به صح، أما إن زوجها غيرُ الأبِ بِأَقَلّ من مهر المثل بغيرِ أمرها ولا إذنها، فهذا قال فيه المصنف.

(المتن)

وبدون إذنها يلزم الزَّوْج تتمته.

(الشرح)

يعني لو أن الوَلِيّ غير الأب كالعم والأخ زوج المرأة وعقد العقد على مهرٍ أَقَلّ من مهر المثل، مهر المثل عشرون ألفًا زوجها بعشرة ألاف، وتم العقد على هذا، فإن التسمية هنا لا تصح؛ لأنها صدرت من غير ذي حَقٍّ، ليس له حَقّ أن يسمي هكذا، فيكون لها مهر المثل، فيلزم الزَّوْج أن يتمم المهر إلى مهر المثل.

انتبهوا يا أخوة: مهر المثل عشرون ألفًا، زوجها أخوها بعشرة ألاف بغير أمرها ولا إذنها، وتم العقد على هذا، المرأة هنا لها أن ترضى بالعشرة ألاف، قالت: الحمد لله بركة، خلاص هذا حقها، لكن إذا ما رضيت؟ لها أن تطالب الزَّوْج بعشرين ألف، العشرة المسماة وعشرة فوقها، لمَ؟

انتبهوا يا أخوة هذه دقيقة: لأن هنا ألغينا التسمية، لماذا ألغينا التسمية؛ لأنها صدرت من إنسان لا يحقُّ له أن يسميها، طيب المهر إذا لم يسم في العقد ما الحكم؟ لها مهر المثل، إذًا نقول: لها مهر المثل، طيب الزَّوْج دفع عشرة ألاف ومهر المثل عشرون ألفًا، نقول: يلزم الزَّوْج أن يتم المهر.

طيب تقولون: ما ذنب الزَّوْج، الزَّوْج عقد على عشرة ألاف والآن نلزمه بعشرين ألف؟

نقول: للزوج أن يرجع على الوَلِيّ بما دفع زيادة، الوَلِيّ قال له: عشرة ألاف، وهو دفع عشرين ألفًا، فللزوج أن يرجع على الوَلِيّ بعشرة ألاف؛ لأنه هو الذي غره، هو الذي أدخله في هذا.

طيب إن تعذر على الزَّوْج أن يُتمه؟ أعطاها عشرة ألاف مهر، قالت: بقي عشرة ألاف، قال: هذا الذي قال لي وليك، أخوك أنها عشرة ألاف، قالت: لا، مهر مثلي عشرون ألفًا، قال: والله ما عندي، ولو كنت علمت ما تزوجت، قالت: دبرها، قال: ما عندي، تعذر على الزَّوْج أن يتمه، هنا لزم الوَلِيّ

أن يتمه، لزم الوَلِيّ إتمامه، فنلزم الوَلِيّ بأن يتمه لها عشرة ألاف، ما دام أنها ما رضيت؛ لأنه هو الذي أدخلها في هذا.

(المتن)

فإن قدرت لوليها مبلغًا فزوجها بدونه ضمن.

(الشرح)

يعني إن طلبت المرأة من وليها غير الأب أن يزوجها على مبلغ معين، على مهر معين، فزوجها الوَلِيّ غير الأب بِأَقَلّ منه، هنا ما ننظر يا أخوة إلى مهر المثل؛ بل ننظر إلى ما قالت، قالت: زوجني بأربعين ألف، ومهر المثل عشرون ألفًا، لكن هي قالت: زوجني بأربعين ألف، فزوجها الوَلِيّ غير الأب بعشرين ألف الذي هو مهر المثل، قالت: زوجني بخمسة عشر ألف، ومهر المثل عشرون ألف، لكن قالت: زوجني بخمسة عشر ألف ريال، فزوجها بعشرة ألاف، بِأَقَلّ مما قالت، فهنا يضمن الوَلِيّ النقص.

قالت له: زوجني بأربعين ألفًا، فزوجها بعشرين ألف الذي هو مهر مثلها، ونحن نتكلم عن الوَلِيّ غير الأب، فلها أنت تطالبه بما أنقص، تقول: هات عشرين ألف، هذه من الزَّوْج بكرة هات العشرين ألف التي عندك، فيكون ضامنًا؛ لأنه هو الذي تصرف.

طيب هل للوليّ أن يرجع على الزَّوْج بما أتم؟

محل خلاف:

بعض الفقهاء يقولون: ما دام أن الوَلِيّ قد أكمل المهر الذي طلبته؛ فإن له أن يرجع على الزَّوْج، ويقول: أنا أعطيتها من مالي كذا فهات.

وبعض الفقهاء يقولون: ليس له ذلك، وهذا الراجح، ليس له أن يرجع على الزَّوْج، لأن الضمان أثر فعل الوَلِيّ، فلا يرجع على الزَّوْج، لماذا يرجع على الزَّوْج؟ الزَّوْج ليس له دخل هنا؟ الضمان ترتب على فعل الوَلِيّ، فليس له هٰهنا أن يرجع على الزَّوْج.

لكن انتبهوا لشيء هنا:

الفقهاء يقولون: ضمن، فما دام أنه ضامن؛ قالوا: هي مخيرة لها أن ترجع بالناقص على الوَلِيّ وهو الذي ذكرناه، ولها أن ترجع على الزَّوْج، جاء لها الزَّوْج بعشرين ألف؛ قالت: ما هذا؟ قال: المهر والحمد لله، قالت: لا، أنا قلت لوليي بأربعين ألف، هات العشرين ألف أنت يا زوج، يلزم الزَّوْج أن يتم، لكنه يرجع على الأصيل الذي هو الوَلِيّ، إذًا الزَّوْجَة مُخيرة بين أن تطالب بالباقي، تُطالب الوَلِيّ أو تطالب الزَّوْج، فإن طالبت الوَلِيّ فالرَّاجح أنه ليس للولي أن يرجع على الزَّوْج، وإن طالبت الزَّوْج فيلزم الزَّوْج أن يُتم المهر، لكن للزوج أن يرجع على الوَلِيّ؛ لأن الوَلِيّ غيره في هذا.

(المتن)

وإن زوج ابنه فقيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصَدَاق فقال: عندي لزمه.

(الشرح)

الأصل أن المهر يؤخذ من الزَّوْج، وأن الذي يدفع المهر هو الزَّوْج، فلو زوج الأب ابنه، الذي زوج هو الأب، فقيل له: إن ابنك فقير لا مال عنده فمن أين يؤخذ المهر؟ هذا سؤال وجه للأب؛ حيثُ يجوز للأب أن يزوج ابنه إذا كان الابن لا يصح تصرفه، زوج الأب ابنه بمهر عشرة ألاف، فقيل له عند ذلك: ابنك هذا ما يملك حتى مائة ريال، فقير لا مال عنده، فمن أين يأتي بالمهر؟ قال: المهر عندي، من الذي قال؟ الأب هذا الذي قال: المهر عندي، فإن المهر يلزم الأب؛ لأن (عندي) من ألفاظ الالتزام، هذا معروف، يقول الإنسان: المبلغ الذي على فلان عندي أنا، يعني ألتزم به، ثم هنا المُطالب الأب

لكن لو أيسر الابن بعد الزواج؟

عند العقد كان الابن ما يملك، ما شاء الله عندما تزوج ورث، فصار الذي ما عنده مائة ريال عنده مائة ألف، صار موسرًا، فهنا تكون الزَّوْجَة مخيرة إن شاءت طالبت الزَّوْج؛ لأنه الأصيل، وقد صار موسرًا، وإن شاءت طالبت الأب؛ لأنه قد ضمن المهر، قال: عندي، ثم للأب أن يرجع على الابن بما دفع، لِمَ؟ لأنه ضمن لمصلحة الزَّوْج، هذا الضمان ليس أثر فعله، هو ضمن لأنه يريد لابنه أن يتزوج، لمصلحة الزَّوْج، وقد أيسر الزَّوْج، وزالت العلة المانعة من دفعه للمهر.

في هذا الحال كما قلنا: الزَّوْجَة مخيرة، إن شاءت طالبت والد الزَّوْج؛ لأنه قد قال: عندي، ثم الوالد يرجع على ابنه؛ لأنه قد ضمن المهر لمصلحة الابن والأصل أن المهر يلزم الابن، فله أن يرجع عليه، ولها أن تطالب الابن؛ لأنه صار موسرًا يعني الابن الذي صار زوجًا لها.

(المتن)

وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة ولو بكرًا إلا بإذنها.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة يا أخوة، الصَدَاق حَقٌّ ماليٌ للزوجة، فليس للأب ولا لغيره أن يقبضه نيابة عنها إلا بإذنها الصريح أو العُرفي إن كانت عاقلة رشيدة، معنى هذا يا أخوة أنه يلزم الزَّوْج أن يُقبض المهر للزوجة، يعطيه للزوجة إن كانت عاقلة رشيدة، إلا إذا أذنت بذلك، أذنت بذلك فقالت له: أعط المهر لأبي، سلم المهر لأبي، هذا إذن صريح، أو جرى العرف بهذا، فإذا جرى العرف بهذا كما هو العرف عندنا مثلاً في السعودية أن المهر يُعطى للأب، فهذا إذنٌ عرفي، والإذن العرفي كالإذن اللفظي.

أما إذا كانت غير رشيدة في مالها؛ بمعنى أنه مُولى عليها، فإن وليها في مالها هو الذي يقبض المهر؛ لأن المهر حَقّ مالي، فإن وليها في مالها؛ لأن وليها في مالها قد يكون غير وليها في نكاحها، فقد يكون الأب وليًا عليها في النكاح، والأخ هذا الوَلِيّ عليها في مالها، القاضي جعله وليًا عليها في مالها، الذي يقبض هنا هو ولي المال؛ لأنه حقٌ مالي.

(المتن)

فإن أقبضه الزَّوْج لأبيها لم يبرأ ورجعت عليه ورجع هو علىٰ أبيها.

(الشرح)

إن أقبض الزَّوْج مهر الزَّوْجَة لولي النكار؛ حيث لم تأذن لا بالقول ولا بالعرف، وكانت عاقلة رشيدة، فإن أعطى الوَلِيّ المرأة المهر فلا إشكال، سوى كبرى كما يقولون، أعطاه للأب والأب أعطاه للبنت، أعطاه لأخيها وأخوها أعطاها المهر كاملاً كأنه هو الذي أقبضها هنا ما في إشكال.

لكن أين الإشكال؟

لو تلف المهر قبل أن يُعطى للمرأة، كان المهر شاةً فأعطى الزَّوْج الشاة للأب، فالأب ذبح الشاة وأكلها، قدمها لضيوفه، الآن صار انقطاع، ما وصل المهر إلى الزَّوْجَة، فهنا ترجع على الزَّوْج، تقول: هات الشاة، قال: الشاة سلمتها لأبيك قبل أسبوع، قالت: ما جاءني شيء، يلزم الزَّوْج أن يعطيها الشاة، ثم له أن يرجع على الوَلِيّ الذي أقبضه المهر، لأن يده هنا أعني الوَلِيّ يد ضمان، فيرجع عليه إن شاء، لكن الزَّوْجَة تطالب الزَّوْج.

لماذا أقول إن يد الوَلِيّ يد ضمان؟

تقدم معكم يا أخوة يد ضمان ويد أمانة، اليد هنا يد ضمان؛ لأنه قبض حيث لا يجوز له أن يقبض، فكانت يده يد ضمان مطلقًا، ما معنى يد ضمان مطلقًا؟ حيث تلف المهر؛ فإنه يلزمه بالنسبة للزوج، لكن المرأة تطالب الزَّوْج، ثم الزَّوْج يطالب الوَلِيّ، سواء تلف بسرقة السراق أو تلف بفعل الوَلِيّ، تلف بتفريط أو غير تفريط، للزوج أن يُطالب الوَلِيّ بالمهر الذي طلبته الزَّوْجَة.

(المتن)

وإن كانت غير رشيدة سلمه إلىٰ وليها في مالها.

(الشرح)

هذا الذي قلته، إذا كانت الزَّوْجَة عاقلة رشيدة في مالها، فلابد من إذنها الصريح اللفظي أو العرفي ليقبض المهر غيرها، أما إذا لم تكن عاقلة كأن كانت قاصرة أو لم تكن رشيدة في مالها؛ فإن الذي يقبض هو وليها في مالها، إذا كان الوَلِيّ في مالها هو الأب فالذي يقبض الأب، إذا كان الوَلِيّ عليها في مالها هو الأخ فالذي يقبض هو الأخ كما ذكرنا.

(المتن)

وإن تزوج العبد بإذن سيده صح وعلىٰ سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن.

(الشرح)

العبد مملوك لسيده وهو ماله ملك لسيده، لو فرضنا أن العبد محترف، صاحب حرفة، صاحب صنعة ويدخل أموالًا كثيرة، هذا المال ليس له، هذا المال ملكٌ لسيده، فليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده بالإجماع، لأنه مملوك له، ولأن زواجه قد يضر بالسيد، فلابد من إذن السيد، ولأنه قد تترتب على الزواج حقوق ماليه؛ بل تترتب على الزواج حقوق مالية والعبد ما يملك، إذًا من الذي سيطالب

بالحقوق المالية؟ السيد، فلابد من أن يكون زواج العبد بإذن سيده، فإن أذن السيد للعبد أن يتزوج فتزوج أمةً صح بغير خلاف، وترتبت الحقوق المالية المترتبة على العقد على السيد، من الذي يدفع المهر؟ السيد، من الذي يوفر السكن؟ السيد، من الذي يدفع نفقة الزَّوْجَة؟ السيد، لأن العبد لا يملك وقد أذن له السيد، فتترتب الحقوق على السيد.

(المتن)

وإن تزوج بلا إذنه.

(الشرح)

إن تزوج العبد بلا إذن السيد.

(المتن)

لم يصح.

(الشرح)

لكن قال بعض الفقهاء: مطلقًا، ما معنى مطلقًا؟ يعني أن هذا العقد باطل، وقال بعض الفقهاء: لم يصح مُعلقًا على إذن السيد، فإن أذن السيد صح، ما الفرق بين القول الأول والثاني؟ القول الأول لو أن العبد تزوج بدون إذن سيده، تم العقد وجاء لسيده وقال: يا سيدي أنا تزوجت، فرضي السيد، قال: طيب خلاص ما دام تزوجت الله يبارك لك، على القول الأول لابد من عقدٍ جديد؛ لأن العقد الأول عدم لم يصح، وعلى القول الثاني يصح العقد السابق، يكون يعني كبيع الفضولي، هنا يُعلق على رضى السيد، فإن رضي السيد صح العقد، وإن لم يرض السيد بطل العقد، والأظهر هو القول الأول والله أعلم، أنه لا يصح مطلقًا، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما عبدٍ تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر**»، رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود وابن ماجة وصححه الألباني.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما عبدٍ تزوج بغير إذن سيده فهو عاهرٌ**»، أي زانٍ كما جاء في بعض الروايات مصرح «**فهو زانٍ**»، أي أن هذا العقد باطل، لا اعتبار له، فيكون هذا العقد باطلاً.

(المتن)

فلو وطئ وجب في رقبته مهر المثل.

(الشرح)

إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالمرأة ووطئها، ثم أبطلنا نحن العقد، وقلنا: إن هذا العقد باطل أصلاً لم يصح، أو على القول الثاني السيد لم يرضّ، نحن عندنا قاعدة: (من دخل بعقد زواج فوطء المرأة لزم المهر)، هذا العبد الآن دخل بعقد زواج ووطء المرأة، يلزم المهر، طيب الآن إما أن نقول: يلزم المهر في ماله، هل يصح هنا يا أخوة؟ ما يصح لأن العبد لا مال له، المال كله ملك السيد، أو نقول: يلزم المهر في ذمته، وهذا قال به بعض الفقهاء، أو نقول: يلزم المهر في رقبته، وهذا الأظهر والله أعلم أنه يلزم المهر في رقبة العبد كالجناية، فلو جنى العبد فإن الجناية تلزم في رقبته، فكذلك هنا.

طيب قلنا: يلزم المهر في رقبته، ما الذي يترتب على هذا؟ يُخير مالكه بين أن يفديه بدفع مهر المثل، نقول للسيد: إن كنت تريد هذا العبد فافتده، ادفع لنا مهر المثل ويبقى العبد عندك، فإن فعل فلا إشكال، وبين أن يُباع العبد، ويُؤخذ من قيمته مهر المثل، ويُرد الزائد على سيده.

قلنا للسيد: يا فلان عبدك هذا في رقبته الآن مهر المثل، فإن كنت تريده أعطنا مهر المثل وتركنا العبد لك، قال: لا، نأخذ العبد ونبيعه.

وهنا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون قيمة العبد أكثر من مهر المثل، فنأخذ مهر المثل ونرد الباقي لسيده.

الحال الثانية: وإما أن تكون قيمة العبد أَقَلّ من مهر المثل؛ فهنا ليس للزوجة إلا القيمة؛ لأن السيد ما يطالب بشيء، والمهر وجب في رقبته، مثلاً مهر المثل عشرة ألاف بعنا العبد ما جاء إلا بثمانية ألاف، نأخذ الثمانية آلاف ونعطيها المرأة ولا نزيد، هذا معنى أن المهر يجب في رقبة العبد الذي هو مهر المثل الذي هو أثر جنايته.

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن المصنف سيدخل في فَصْل فيه عدة مسائل، لا يكفي يعني الوقت أن نشرحها كلها، كما أُحب في هذا الوقت فإن شاء الله في يوم الخميس القادم إن شاء الله نتم الشرح بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

(الأسئلة)

سؤال: أحسن الله إليك، هل يجوز جعل المهر كله مؤخرًا أو جعل بعضه مؤخرًا وبعضه مقدمًا؟

الجواب: المهر كما قلنا: حَقّ الزَّوْجَة، يثبت بالعقد ويستقر بالدخول، فإذا دخل الزَّوْج بالمرأة بأن خلى بها خلوة يتمكن معها من الوطء لو أراد أو وطئها استقر الملكُ التام للزوجة للمهر، ويجوز أن يُجعل المهر مقدمًا وهو الأصل، ويجوز أن يُجعل مؤجلاً فيُقال: المهر خمسة ألاف تُدفع بعد سنة، ويجوز أن يكون مؤخرًا، وإذا كان مؤخرًا فإنه يُدفع عند الفُرقة، والفُرقة إما بطلاق أو موت، فإذا مات الزَّوْج فإن الزَّوْجَة تستحق مهرها قبل تقسيم الميراث، أو بالطلاق؛ طلاقها فإن الزَّوْجَة تستحق مهرها.

سؤال: أحسن الله إليك، ما حكم الأب الذي يأخذ المهر ولا يعطي ابنته منه شيئًا؟

الجواب: ليس للأب أن يأخذ المهر ولا شيئًا منه إلا إذا كان مُحتاجًا حيثُ يحل له أن يأخذ من مال ابنه ولا يُضر بالبنت فيجوز له بهذا الاعتبار، أما أن يأخذ المهر له أو يأخذ بعض المهر له وهو لا يجوز له أن يأخذ من مالها في حاله فلا يجوز، لكن هل للأب أن يشترط بعض المهر له؟ أو أن يجعل شيئًا غير المهر له؟ هذه مسألة خلافية؟

قال: المهر أربعون ألف عشرة ألاف لي وثلاثون ألف للبنت، هذا معنى أن يشترط بعض المهر له، أو يقول له: المهر أربعون ألفًا وخمسة ألاف ليس، وخمسة ألاف لأمها يسمونها رضوة، هذا محل نزاع، والأظهر والله أعلم أنه ليس له أن يشترط بعض المهر، لأن المهر كله للزوجة، أما أن يشترط لنفسه مبلغًا غير المهر فهذا جائزٌ ما لم يُضر بالبنت؛ لأنه يدخل في أصل الشروط الجائزة.

سؤال: أحسن الله إليك، ما حكم مهر قد تغيرت قيمته كمن سمى نقدًا بالدولار ثم ارتفع سعر الدولار كثيرًا في البلد؟

الجواب: طيب ما رأيك لو انخفض الدولار كثيرًا في البلد؟ الشرع عدلٌ كله، لها مال سُمي، سمي لها ألف دولار، وكان الألف دولار يساوي ألف جنيه مثلاً، ثم ارتفع الدولار صار الألف دولار يساوي خمسين ألف جنيه، يأتي الزَّوْج يقول: أنا أدفع بالجنيه، كان الألف دولار يساوي الألف

جنيه أدفع الألف جنيه، نقول: لا، أعطها ألف دولار، أو صارفها بما في الذمة بالقيمة عند الدفع، اعطها مثلاً خمسين ألف جنيه.

طيب لو عكسنا: كان المهر ألف دولار وكان الدولار يساوي خمسين ألف جنيه، عند الدفع صار الألف دولار تساوي ألف جنيه، نقول أيضًا: أعطها الألف دولار أو صارفها بما في الذمة، بالقيمة عند الدفع، فيعطيها ألف جنيه، وهذا من تمام عدل الشرع، فإن الزيادة قد يقابلها انخفاض، فقد يكون هذا في مصلحة الزَّوْجَة، وقد يكون هذا في مصلحة الزَّوْج، مع العلم أن الغالب من جهة النظرة الاقتصادية أن الارتفاع في الصرف يقابله انخفاض في القوة الشرائية.

ما معنى هذا؟

✓ **معنى ذلك يا أخوة:** أن الذي كان يُشترى بألف جنيه يصير يشتري بخمسين ألف جنيه، السيارة عندما كان ألف دولار تساوي ألف جنيه كنت تشتريها بألف جنيه، عندما صار الألف دولار يساوي خمسين ألف جنيه صرت تشتري السيارة بخمسين ألف جنيه هذا الغالب في الحركة الاقتصادية في اختلف العملة، ولذلك دائمًا في وزن هذه الأمور يجب النظر أيضًا إلى القوة الشرائية، يعني الفقيه الذي يريد أن ينظر لابد أن ينظر في مسألة القوة الشرائية، ولذلك نحن نقول: إن الغالب أن القضية هي هي، لكن على كل حال المسمى هو الذي يلزم أن يُدفع.

سؤال: أحسن الله إليكم، ما حكم إخراج كافرة اليمين على نفس الشخص؟

الجواب: هل يجوز أن يطعم مسكينًا عشر مرات على نفس المسكين؟ كفارة يمين يطعم اليوم زيدًا، غدًا يُطعم زيدًا، بعد غدٍ يُطعم زيدًا، فيدير الكفارة على شخص واحد عشر مرات، جمهور الفقهاء يقولون: ما يصح، وهذا الراجح، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا مسكين، فالرَّاجح أنه لابد من إطعام عشرة مساكين حتى تبرأ الذمة.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.